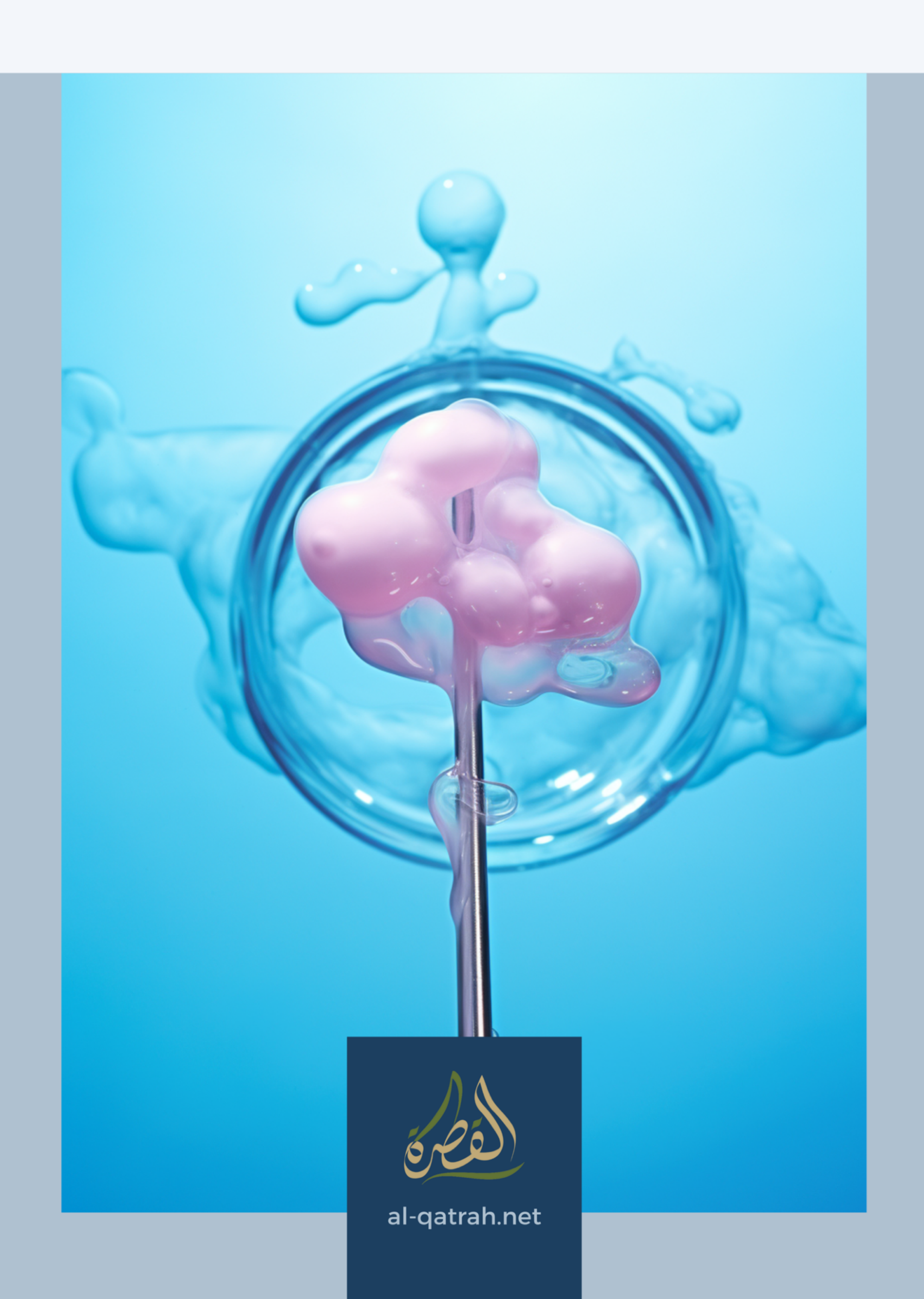
من أجوبة الشيخ الحبيب

التلقيح الاصطناعي

إشكالية الفتوى وتشغيب المعتوهين





موقع رؤى ومحاضرات الشيخ الحبيب

al-qatrah.net

 alqatrah@gmail.com

 @Sheikh_alHabib

 syalhabib

 +447999997975

 +441753355355

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللهِ عَلىٰ أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

تقديم

بعض القضايا الحادثة تثير في بعض الأحيان الجدل، ويوفر غموضها الفرصة للتلاعب والتشغيب من قِبَل المعتوهين مبتغي الشهرة الذين يستعملهم الشيطان لتحويل الناس عن احترام مقام الفقاهة ودفعهم لاتباع الجهل والأهواء بدلاً من ذلك.

واحدة من هذه القضايا هي مسألة تلقيح بويضة المرأة بحيوان منوي لرجل أجنبي والجوانب المتعلقة بها، حيث بسبب الجهل المنتشر في الأمة لم يتم فهمها جيدا. ولقد تم سؤال الشيخ الحبيب حول هذا الأمر، وقد قدم سماحته إجابة شاملة وواضحة ووافية. ونظرًا لأهمية الموضوع قررنا تضمينه في هذا الكتيِّب للرغبة في توعية الجمهور.

ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم.

السؤال

هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة في رَحِمِها؟

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

جواب المكتب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج 1: لا يجوز.

مكتب الشيخ الحبيب في لندن

٢٧ رجب الأصب ١٤٣٥ هجرية

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآل محمد

سماحة الشيخ ياسر الحبيب حفظكم الله ورعاكم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

خلال تصفحي لكتاب الفتاوى للسيد على الخامنئي صعقت حينما قرأت له هذه الفتوى:

أجوبة الاستفتائات للسيد علي الخامنئي - الجزء الثاني (المعاملات) ص ٧١

س١٩٤: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا يُنجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في الرحم؟

الجواب: لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي في نفسه، ولكن يجب الاجتناب عن المقدمات المحرمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما، وعلى أي حال فإذا تولد طفل عن هذه

الطريقة، فلا يلحق بالزوج ، بل يلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحم والبويضة، ولكن ينبغي في هذه الموارد مراعاة الاحتياط في مسائل الإرث ونشر الحرمة!!!

لم أتقبلها أبداً ولكن قلت في نفسي لا يأخذ الدين بالرأي أو بالعقل ولو كان الدين بالعقل لمسحت باطن القدم عن ظاهره كما قال الإمام علي (ع) والسؤال ما هو رأي سماحتكم بهذه الفتوى؟ وهل هذا العمل جائز فعلاً؟ وهل هناك من المراجع العظام من يوافق السيد الخامنئي في هذه الفتوى؟ علماً بأني حينما بحث في المواقع حول هذه الفتوى رأيت تهريجاً واسعاً من قبل الوهابية حول هذه الفتوى!!

كما أني وجدت أيضا من خلال بحثي حول هذه المسألة مسألة أخرى عقائدية وهي قول السيد خامنئي في كتابه مكانة المرأة في الإسلام:

وفي مجال التكامل. والنمو والترقي. المعنوي للمرأة، إن المرأة لا تختلف عن الرجل في هذا المجال، يعني المرأة تستطيع أن تصل إلى أعلى درجات الكمال المعنوي كذلك الرجل يستطيع أن يصل إلى هذه الدرجات الرفيعة من النمو والتكامل المعنوي، فالمرأة تستطيع أن تصل إلى مستوى السيدة الزهراء (ع) والرجل أيضاً

يستطيع أن يرقى درجات الكمال حتى يصل إلى مستوى الإمام علي (ع).

المصدر : مكانة المرأة في الإسلام، السيد الخامنئي ص١٧.

أنتظر جوابكم ولكم مني خالص التحية ونسألكم الدعاء

أبو مهدي

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أجاب الشيخ بأن لا قيمة لفتاوى فاقد الاجتهاد والعدالة. والمنقول شاهد على حمقه وسفاهته، فهل لأحد أن يصل إلى مستوى مولانا أمير المؤمنين ومولاتنا سيدة نساء العالمين صلوات الله عليهما

وآلهما؟! وهل للمرأة أن تتعرّض لمني الأجنبي ناهيك عن تلقيحها به؟!

مكتب الشيخ الحبيب في لندن

ليلة ١١ ذي الحجة ١٤٣٠

السؤال

السلام عليكم

في ردكم على أحد الأشخاص حول فتوى السيد القائد حفظه الله بجواز تلقيح زوجة الرجل الذي لا يُنجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في الرحم

قلتم :

والمنقول شاهد على حمقه وسفاهته

وهذه الفتوى يقول بجوازها المرجع الروحاني حفظه الله ولعلكم أشرتم لهذا بقولكم :

لكن بعض المغرضين استغلوا جواباً لسماحة الشيخ على إحدى الأسئلة التي نقلت رأيا للسيد الروحاني من غير ذكر اسمه فردّ الشيخ هذا الرأي وأشفق على ما تم نقله فيه، فقام هؤلاء المغرضون بترويج أن الشيخ يطعن بالسيد الروحاني كذبا وبهتانا، والحقيقة أنه لا يطعن به إطلاقا لكن يختلف معه علميا لا

غير، ولم يكن الجواب متعلقا به شخصيا و إنما بالمسألة المذكورة، فمجرد الاختلاف العلمي لا يعتبر طعنا.

حسب ما أعتقد أن الفتوى المذكورة هي سبب الإختلاف الذي وصفتموه بالإختلاف العلمي

لماذا كان الإختلاف مع المرجع الروحاني خلافا لا يفسد في الود قضية

والخلاف مع السيد القائد حمق وسفاهة

وكلامكم هنا عن نقطة محددة وهي الفتوى فكما وصفتم السيد القائد بالحمق والسفاهة كان الأولى بكم أن تصفوا المرجع الروحاني بهذا الوصف ومع اختلافنا الشديد معكم ومع منهجكم لكن لم نعرف عنكم إلا الشدة وعدم التساهل في هذه الأمور ولكن الظاهر أنه على الإنسان أن لا يحكم على شخص آخر إلا بعد أن يرى كلامه عندما يأتي الدور على من يثني عليه فيبدأ باللف والدوران

رامي العلي

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اعتقادكم خاطئ حيث أن رأي السيد الروحاني (دام ظله) المنقول للشيخ لم يكن عن تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي وإنما كان عن التعرض لعائشة (لعنها الله) كما ذكرت السائلة. ويمكنكم مراجعة السؤال والجواب على الرابط التالي: (هنا)[١]

كما أنه بالرجوع إلى الشيخ أفاد أن السيد الروحاني لا يفتي بجواز تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي كما توهمتم، بل يفتي بعدم جواز ذلك على الأحوط وجوباً، فراجعوا كتابه: المسائل المستحدثة.

(١) https://www.alqatrah.net/an1398

ثم إن رد الشيخ على خامنئي لم يكن الأقسى كما تتصورون، فهناك من المراجع من كان أقسى في الرد عليه في بعض المسائل، كما حصل من المرجع السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله) حيث وصف خامنئي بأنه "جاهل أو متجاهل"!

قال خامنئي في كراس بعنوان: (مكانة المرأة في الإسلام) ما نصه: "المرأة تستطيع أن تصل إلى مستوى السيدة الزهراء عليها السلام والرجل أيضاً يستطيع أن يرتقي درجات الكمال حتى يصل إلى مستوى الإمام علي عليه السلام".[١]

وكان ردّ آية الله السيد الحكيم: "يبدو أن صاحب هذا القول جاهل أو متجاهل لما ورد عن تمييز مقام أمير المؤمنين عليه السلام حتى ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: (يا علي لا يعرفك إلا الله وأنا) وكذلك النصوص الكثيرة التي دلّت رفعة مقام الإمام علي عليه السلام والزهراء عليها السلام فكيف يمكن من الناحية الواقعية أن يبلغ أحد مقامهما"؟! (راجع صورة الاستفتاء أدناه)

مكتب الشيخ الحبيب في لندن

ليلة ٧ جمادى الاولى ١٤٣٢

(١) مكانة المرأة في الإسلام لعلي خامنئي ص١١

(صورة فتوى السيد الحكيم)

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى السيد سعيد الطباطبائي الحكيم

دام ظله الوارف

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

بعد تقديم وافر الاحترام و التقدير لسماحتكم، اتمنى الإجابة على السؤال التالي ما هو راي سماحتكم في قائل العبارة التالية

(فالمراة تستطيع ان تصل إلى مستوى السيدة الزهراء(ع) و الرجل ايضا يستطيع أن يرتقي درجات الكمال حتى يصل إلى مستوى الإمام علي(ع))

و محاكم من تبنى العبارة السابقة

أدام الله العلي القدير ظلكم الوارف على رؤوس المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج ـ يبدو أن صاحب هذا القول جاهل أو متجاهل لما ورد عن تميز مقام أمير المؤمنين عليه السلام حتى ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ((يا علي لا يعرفك إلاّ الله وأنا)) وكذلك النصوص الكثيرة التي دلّت على رفعة مقام الإمام علي عليه السلام والزهراء عليها السلام فكيف يمكن من الناحية الواقعية أن يبلغ أحد مقامهما؟!

السؤال

السلام عليكم :

شاهدت في مواقع التواصل الاجتماعي ، اليوتيوب، نقد شديد لفتوى السيد السيستاني بخصوص جواز تلقيح بويضة المراة تلقيحا اصطناعيا في المختبر بحيامن رجل اجنبي وان ينسب المولود بعد وضعه من امه الى الرجل الاجنبي. انا لا اريد ان احكم بفطرتي على الموضوع فلا يرد على العالم الا عالم مثله سلبا او ايجابا ، فما هو راي الشيخ الحبيب بناء على الحجج والادلة الشرعية . اسال الله لكم دوام التوفيق والسداد.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عظم الله أجورنا وأجوركم بمصابنا بالحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بثاره مع وليه الإمام المهدي من آل محمد عليهم السلام.

بمراجعة الشيخ ،

هذه من المسائل المستحدثة، والنصوص الشرعية ساكتة عنها، فيرى فريق من الفقهاء مشموليتها بأصالة البراءة والإباحة لقوله عليه السلام: «الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي، وكل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا ما لم تعرف الحرام

منه فتدعه».(١) فيما يرى فريق آخر من الفقهاء حرمتها لمنافاتها لما وسَّعوه من معنى حفظ الفرج في قوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾(٢) ولما عمَّموه من معنى إقرار النطفة في قوله عليه السلام: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجلٌ أقرَّ نطفته في رحمٍ تحرم عليه».(٣)

ونحن مع هذا الفريق الآخر ولكن على الاحتياط اللزومي، إذ للفريق الأول حجته في رد هذا التوسيع والتعميم، فما معنى حفظ الفرج إلا اجتناب الزنا، وما معنى إقرار النطفة في الرحم الحرام إلا الزنا، وهذا هو الظاهر والمتبادر. ومن الواضح أن تلقيح البويضة في المختبر ثم إقرار الخليط المتكوِّن في الرحم وقد غدا كائنًا جديدًا مخلَّقًا؛ ليس من الزنا في شيء، كما لا يصدق عليه إقرار النطفة في الرحم إلا إذا عُمِل بمثل أقيسة أبي حنيفة لعنه الله، فإنها التي تحكم الخليط بحكم النطفة، و إلا فالخليط المتكوِّن شيء والنطفة شيء آخر، كما لو فُرض إمكان إنماء الخليط في المختبر حتى يغدو جنينا ثم يوضع في الرحم؛ فإن أحدًا لا يدَّعي حينئذ صدق إقرار النطفة في الرحم بهذا الوضع ، لخروج الجنين

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص٦٦٩

(٢) الأحزاب: ٣٦

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٢٠ ص٣٤٦

عن مسمى النطفة، فكذا الخليط، فإنه بمجرد انعقاد النطفة يكون الخليط المخلَّق قد خرج عن مسمَّاها. ولو كان الاستدلال بالأقيسة الحنفية لأمكن تجويز ما هو أعظم وهو وضع بويضة امرأة مخصبة في رحم امرأة أخرى أجنبية، قياسا على حلية الرضاع ، فإن المرأة فيه إنما تغذو ولد الأجنبي في حجرها فتصبح أُمًّا له، وهي في ما نحن فيه تغذوه أيضا لكن في رحمها، وما من فرقٍ سوى أن التغذية في الصورة الأولى من لبنها فيما هي في الثانية من دمها، ولذا جاء في الحديث: «و إذا وُلد صرف ذلك الدم الذي كان يغذوه من دم أمه إلى ثدييها».(١)

وأيًّا كان فإن انتساب الولد إلى الأجنبي صاحب النطفة محكوم به عند الفريقين: المُحِلُّ والمحرِّمُ، لقيام الدليل على دوران إثبات الانتساب في غير الفراش مدار تعيين صاحب النطفة، فقد جاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى رجلٌ امرأةً فاحتملت ماءه فساحقت به جاريةً فحملت: رُجمت المرأة، وجُلدت الجارية، وأُلحق الولد بأبيه».(٢) وعليه: فإذا كان الانتساب لصاحب النطفة ثابتا حتى مع كون العملية مقطوعة الحرمة

---

(١) بحارالأنوار ج ٦٠ ص٣٧٧ عن توحيد المفضل.

(٢) وسائل الشيعة ج ٢١ ص١٧٠

كالسحاق؛ فكيف لا يثبت الانتساب مع كون العملية غير مقطوعة الحرمة؟

هذا ولا تغفل عن أن المحلِّين من الفقهاء يشترطون خلو مقدمات العملية من المحرَّمات، كانكشاف العورة أمام الأجنبي أو الأجنبية واللمس ونحوه، وهذا الخلو أمر نادر، لذا تكون النتيجة - عمليا أو واقعيا - هو حرمة عملية تلقيح بويضة المرأة بنطفة الأجنبي بل بنطفة الزوج أيضا لعدم انفكاكها عن هذه المحرمات، إلا أن يكون في الصبر على عدم الإنجاب حرج لا يُحتمل عادة، وتلك مسألة أخرى تُقَدَّر بقدرها.

وعلى أية حال فإن هذه المسائل المستحدثة - كالتخصيب الصناعي والاستنساخ البشري ونظائرهما - من الطبيعي أن تختلف فيها أنظار الفقهاء لفقدان الأدلة الصريحة فيها، وصعوبة ردها إلى الأصول والأدلة العامة مع خوف الوقوع في القياس والاستحسان من جانب؛ وخوف إيقاع الهرج والمرج من جانب آخر. لذا يكون الاحتياط فيها أقرب إلى النجاة، وهذا ما نحن عليه بحمد الله تعالى.

أما (النقد الشديد) فإن كان ممن حاز أهلية النقد ببلوغه مرتبةً معتدًّا بها من العلم وتذوق الفقاهة فلا بأس، شريطة أن يكون

نقدا علميًّا؛ وفق أدوات العلم حقًّا وفي دائرته المعهودة؛ بقصد الحرص على الشريعة الغراء، لا نقدا غوغائيًّا ممن لا أهلية له؛ بأدوات بهلوانية؛ في دائرة البهرجة الإعلامية والتكسُّب الاجتماعي؛ وبقصد النكاية بالمرجعية والتنفير عنها، فإن هذا الأسلوب بعيدٌ تمامًا عن تقوى الله والإخلاص له، وما هو إلا أسلوب الوهابية التهريجي بعينه، وهو الذي تراه من بعض أهل الظواهر البالونية الحشوية.

وفقكم الله لمراضيه.

مكتب الشيخ الحبيب في أرض فدك الصغرى

٢٥ صفر الأحزان ١٤٤١ هجرية

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و اله الابرار و اللعن الدائم على اعدائهم اجمعين

السلام عليكم شيخنا الحبيب , لقد تم انتقاد خامنئي بخصوص تلقيح الإمراءة بمني رجل اجنبي

فهل فتوى السيد السيستاني تقصد نفس فتوى خامنئي ؟

ام هناك فرق ؟ يرجى التوضيح و الشرح المفصل و شكرا

حفظكم الله

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جواب المكتب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بينهما فرق واضح ففتوى فاقد الاجتهاد الطاغية خامنئي تجيز تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي بإدخال النطفة في رحمها مباشرة بينما فتوى السيد السيستاني لا تجيز ذلك وإنما تجيز التلقيح الاصطناعي الذي يتم بين بويضة منتزعة خارج الرحم ونطفة في المختبر. ومع ذلك للشيخ تحفظ على هذه الفتوى أيضا كما بينه في جواب مفصل.

وفقكم الله لمراضيه.

مكتب الشيخ الحبيب في أرض فدك الصغرى

٢٦ ربيع الأول ١٤٤٤ هجرية



بعض القضايا الحادثة تثير في بعض الأحيان الجدل، ويوفر غموضها الفرصة للتلاعب والتشغيب من قِبَل المعتوهين مبتغي الشهرة الذين يستعملهم الشيطان لتحويل الناس عن احترام مقام الفقاهة ودفعهم لاتباع الجهل والأهواء بدلاً من ذلك.

واحدة من هذه القضايا هي مسألة تلقيح بويضة المرأة بحيوان منوي لرجل أجنبي والجوانب المتعلقة بها، حيث بسبب الجهل المنتشر في الأمة لم يتم فهمها جيدا. ولقد تم سؤال الشيخ الحبيب حول هذا الأمر، وقد قدم سماحته إجابة شاملة وواضحة ووافية. ونظرًا لأهمية الموضوع قررنا تضمينه في هذا الكتيِّب للرغبة في توعية الجمهور.

